

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٩٤٩

الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في مسالخ الماشية

على الاراضي اللبنانية لتسجيلها في وزارة الزراعة

٢١٣٦

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخه 16/9/1983 وتعديلاته (دمج مؤسسات عام

وزارة الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة....) لاسيما المواد

منه، 91، 80 -74

بيان على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٤٤٩٤/٦ تاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١١

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

یقّرر ما یأتی:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في مسالخ الماشية على الأرضي اللبناني (العامة والخاصة) التي يتم ذبح الماشية فيها وذلك من أجل تسجيلها في وزارة الزراعة للتمكن من تسويق منتجاتها في الأسواق اللبنانية.

المادة الثانية: شهادة تسجيل المسلح تقديم طلب (نموذج رقم 1) مرفقا بالمستندات التالية:

- صورة طبق الأصل عن رخصة المسلح صادرة عن وزارة الصناعة.
 - إفادة تسجيل المسلح من البلدية.
 - صورة هوية أو إخراج قيد لصاحب المسلح أو الجهة المسئولة.
 - صورة طبق الأصل عن عقد العمل مع الطبيب البيطري المشرف على المسلح.

المادة الثالثة: يتم الكشف على المسلح من قبل وزارة الزراعة وينظم تقرير بذلك ويحال ملف المسلح إلى مصلحة الصحة الحيوانية لدراسته وفي حال توافر الشروط المطلوبة يتم إعطاؤه رقم تسجيل خاص به لدى دائرة الصحة العامة البيطرية - قسم مراقبة المسالخ.

وفي حال تبين نتيجة الكشف عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة تتخذ الإجراءات التالية:

1- تعطى مهلة محددة للمسؤول عن المسلح لإجراء التصحيح اللازم وفق الملاحظات التي

يتم وضعها من قبل مديرية الثروة الحيوانية.

2- يتم الكشف ثانيةً بعد انتهاء المهلة المحددة، وفي حال تبين ان التصحيح لم يتم تمدد

المهلة المعطاة مع توجيهه انذار بإغفال المسلح في حال عدم الالتزام بالملاحظات

الموضوعة بعد انتهاء هذه الفترة.

3- يتم الكشف مرة اخرى بعد انتهاء المهلة الثانية المعطاة ويُصار إلى ما يلي:

- يتم تسجيل المسلح في حال توافر الشروط المطلوبة.

- يتم إغفال المسلح في حال عدم توافر الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة: الشروط الفنية المطلوبة في المسلح.

1 - يجب ان يتضمن المسلح أقساماً مستقلةً متجاوقة بحيث يمكن تخصيص قسم

على الأقل لكل من العمليات التالية:

- استقبال الحيوانات الحية معده مسبقاً لإراحتها لمدة لا تقل عن 12 ساعة

قبل الذبح.

- ذبح الحيوانات وسلخها.

- تجويف الحيوانات وتبريدها.

- تصنيف اللحوم وتقسيعها.

2 - أن تكون المساحة والمعدات كافية لاعداد الحيوانات التي يستقبلها المسلح.

3- ينبغي توفير كمية وافية من الماء الصالح للشرب البارد والساخن محمي من

التلوث وبضغط ملائم مع تمديادات وأنابيب كافية لتوزيع المياه في أنحاء

المسلح.

4- يجب أن تكون التمديادات والأنبوب والصرف الصحي وافية وفعالة، وتسمح

بتصريف المياه سريعاً من المكان وتحول دون تجمعها.

5 - يجب توفير مراوح شفافة للهواء في غرف الاستقبال والذبح والسلح

والتجويف بأعداد وقوع كافية لتأمين تبديل الهواء.

6 - يجب أن تكون جدران وأرضية صالات الذبح والسلح والتجويف مبلطة

ويسهل تنظيفها وتعقيمها.

7 - يجب أن تكون جميع الموصلات الآلية والسلامل والشاكلات والطاولات وأوعية الغسل من معدن غير قابل للصدأ ويسهل غسلها وتعقيمها جيداً.

8 - يجب توافر مصادر الطاقة الكهربائية بشكل متواصل بحيث تؤمن الإضاءة والتبريد بشكل كافٍ للمسلح وتومن عمل كل معدات وأقسام المسلخ التي تعمل على الطاقة الكهربائية.

9 - يجب توافر وسائل الصرف الصحي غير الملوثة للبيئة.

10 - يجب توافر غرف لتغيير الملابس ومجاالت ومراحيض كافية للعاملين تكون منفصلة عن أقسام المسلخ الداخلية المعدة لحفظ اللحوم والذبائح.

المادة الخامسة: الشروط الصحية المطلوب الالتزام بها في المسلخ:

1 - يجري الكشف على الحيوانات المنوي ذبحها قبل وبعد الذبح من قبل الطبيب البيطري المشرف على المسلخ.

2 - يختم الطبيب البيطري المشرف على المسلخ اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري بالأختام المميزة للمسلح كدليل على اتمامه الكشف الصحي البيطري على الذبائح.

3 - يتم تجميع الذبائح غير الصالحة للاستهلاك البشري والمخلفات في أوعية خاصة بذلك ووضع المطهرات عليها ثم التخلص منها يومياً بالطمر أو الحرق أو المعالجة تحت إشراف البلدية المعنية بالمنطقة.

4 - على إدارة المسلخ مسک سجلات بالصادر والوارد من الحيوانات واللحوم والاجزاء المختلفة.

5 - يجب الحفاظ على نظافة وتعقيم صالات الذبح والسلخ والتجويف يومياً قبل البدء بالذبح واثناءه وبعده.

6 - يجب تعقيم جميع معدات الذبح والسلخ والتجويف يومياً.

7 - يجب أن تتخذ جميع التدابير للحفاظ على جميع أقسام المسلخ خالية من الحشرات والقوارض والجرذان والفتران.

8 - يمنع تواجد أي شخص من غير العاملين في المسلخ داخل أقسام المسلخ خلال الذبح والسلخ والتجويف.


- ٩- يجب حصول كل عامل في المسلح على شهادة صحية من المراجع المختصة تجدد كل ستة أشهر تثبت سلامته من الامراض السارية والمعدية.
- ١٠- يتوجب على العاملين في المسلح ارتداء ثياب خاصة بالعمل تكون نظيفة ومعقمة.
- ١١- يجب أن يكون محيط المسلح بمنأى عن اي مصدر من مصادر التلوث.
- ١٢- يجب أن يكون العمل في المسلح على مسار واحد بدءاً من الذبح حيث يكون معزولاً وتدرجاً بالسلح والتجويف والقطيع حتى التبريد.
- ١٣- يمنع التنقل بين أقسام المسلح خلال العمل وعلى كل من العاملين الوقوف بمكان عمله كل حسب دوره بحيث لا ينتقل العامل الواحد من الذبح إلى السلح ثم التجويف والقطيع وبالعكس.

المادة السادسة : تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار أو التي لا تتوافق مع مضمونه.

المادة السابعة : تعطى المسالخ المنشأة قبل صدور هذا القرار مهلة ستة أشهر لتسوية اوضاعها.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة التاسعة : يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- البريد الإلكتروني
- نقابة الجزارين
- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة
- مديرية الثروة الحيوانية
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الحيوانية

خاص بالإدارة:
رقم التسجيل:
تاريخ:

نموذج رقم (١)

طلب تسجيل مسلخ مواشي

جائب وزارة الزراعة المحترمين،

أرجو الموافقة على طلب تسجيل مسلخ المواشي الكائن في منطقة:

العقارية

عقار رقم: ----- ملك -----

وذلك للحصول على رقم تسجيل صحي في وزارة الزراعة علماً أن المستندات

المرفقة بطلبي هذا هي:

المستندات المرفقة:

- صورة طبق الأصل عن رخصة المسلح صادرة عن وزارة الصناعة
- إفادة تسجيل المسلح في البلدية
- صورة هوية أو إخراج قيد لصاحب المسلح أو الجهة المسؤولة
- صورة طبق الأصل عن عقد العمل مع الطبيب البيطري المشرف على المسلح

اسم صاحب العلاقة:

التوقيع:

التاريخ:

طبع مالي
1000 ل.ل

الجمهورية اللبنانية

رقم:

وزارة الزراعة

مصلحة

دائرة الثروة الحيوانية

نموذج رقم (2)

تقرير كشف على مسلخ لحوم مواشى

القرية:	القضاء:	المحافظة:
ارقام الهواتف	اسم صاحب المسلح	اسم المسلح
جهة الترخيص	رقم الترخيص	الترخيص
أنواع الحيوانات المذبوحة		
خنازير	اغنام و ماعز	أبقار
		موقع المسلح وبعدة عن الأماكن السكنية
		تصميم المبنى الهندسي (طول، عرض، التقسيمات)
		المساحة الفعلية المخصصة للذبح

مواصفات الأرضية	الميلان	البلاط	الشقوق	تجمع المياه			
شبكة الصرف الصحي							
مستوى عباد الفضلات							
طرق التخلص من بقايا ومخلفات الجثث							
مسار الحيوانات إلى صالة الذبح	مسار الذبائح						
أوقات الذبح							
معلومات مفصلة عن المياه المستخدمة والكهرباء							
مصدر المياه المستعملة							
سجل البيانات الخاص بالذبائح							
المنظفات المستخدمة وطريقة التنظيف							

			الخطيرة
			ملحقات مبني المسلح (غرفة تجميع الجنود والمخلفات الحيوانية، المستودع، غرفة العمال وخدماتها)
المختبر ونوع الفحوصات التي تجري فيه			
غيره	تحاليل طفالية		تحاليل جرثومية
سعتها	عددها		البرادات
			طرق نقل الذباب
			طرق التعامل مع الحيوانات المريضة أو المشكوك بها
			طريقة الفحص قبل وبعد الذبح
			مني الإدارية
			مني الخدمات (دورات مياه، مقاسل....)

تم الكشف في : / / 20

اسم الموظف أو الموظفين الذي أجرى الكشف

اسم صاحب المسلح

توقيعه (أو توقيعهم):

توقيعه